فيه ان يكون ذكرا حرا مسلما مكلفا عدلا فقيها اي عارفا بأبواب
النكاح اي بما لا بد منه من مسائل النكاح ومفسدات العقد وانقضائها وصريح
الطلاق والرجعة وكنايتهما ولا تشترط معرفته لما سوى ذلك من أبواب
الفقه كالبيوع وغيرها إذ لا تعلق لوظيفته بذلك فنحو مسائل النكاح واهمل
اشتراط كونه مكلفا وقد قيدنا به كلامه اذ لا بد منه ولا يجوز ان يكون امرأة
لان النساء ناقصات عقل ودين ولخبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
رواه البخاري والخنثى كالأنثى كما قاله الماوردي وغيره ولا عبدا اي من
فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ومدبرا كالشهادة واولى ولأنه [redacted]
ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى ولا كافرا [illegible] لأنه
اشر من الفاسق ولانه لا تصح شهادته فتوليته اولى ولا فاسقا لعدم
الوثوق به وكالشهادة ولانه ممنوع من النظر في امر ولده مع وفور شفقته
فنظره في امر الكافة اولى والمحجور عليه بالسفه كالفاسق لنقصه ولا جاهلا
باحكام النكاح لانه لا يصلح للفتوى في ذلك فتوليته فيه اولى ولا يجوز ان
يكون اعمى كالشهادة بل أولى بخلاف الاعور فيجوز قطعا ولا أصم لا يسمع
برفع الصوت لانه لا يسمع الايجاب والقبول ولا يفرق بينهما وبين كلام آخر وكا
الشهادة واولى ومتى اختل شرط منه ذلك بطلت ولايته لعدم اهليته
كما مر نعم ان ولي الفاسق او الجاهل ذو شوكة فقياس ما جرى عليه
الشيخان في القضاء صحة ما تعاطاه اذا وافق الشروط المعتبرة شرعا تتمة
اذا عم الفسوق في موضع وتعذرت العدالة في الولاية قدم اقلهم فسوقا بحسب
الامكان كما قاله الشيخ عز الدين وغيره وقال الحسباني والاذرعي وغيرهما يتعين
على السلطان في وقتنا تقديم الأمثل فالأمثل ولا يقال ولايته على الأمثل كولاية

المفضول



المفضول مع الفاضل لان الاهلية حاصلة هناك واما هنا فلا يجب تحقيقا
للمصلحة ما امكن ونصب من هو اقرب الى مقصود الشارع واما الذي يوليه
فالسلطان او نائبه في ذلك اي في التولية المذكورة ولا فرق بين ان تكون النيابة
المذكورة عن السلطان بالتصريح او بدخولها في عموم ولاية النائب كوزير
التفويض واما ولاة الاقاليم فقضية كلام القاضي حسين دخول نصب
القضاة في ولايتهم قال الاذرعي ولعل عرف زمانهم اطرد به او كان يصرح
في عهودهم واما في وقتنا فيظهر انه لا يجوز لهم ذلك الا بتفويض صريح من الامام
[illegible] أو ما يقاربه اذ لا من قرينة لفظية او عرفية او نص
صريح ثم ذكر عن المعوق والرافعي ما يؤخذ منه انه ليس لوالي الاقاليم نصب القضاة
بمطلق ولاية الاقاليم وانما يستفيد ذلك بالنص عليه من الامام انتهى وفي الحاق
تولية العقود بالقضاء في ذلك نظر لما في القضاء من عظم المنصب وعموم الولاية
بخلافها لكن الاقرب الالحاق وللقاضي الاستخلاف في ذلك اي في تولية العقود ان
اذن له الامام في الاستخلاف عنه او عن الامام او مطلقا فان نهاه عنه لم يستخلف
لانه نائبه فيلزمه اتباع امره ونهيه حتى لو كان ما فوض اليه اكثر مما يمكنه
القيام به اقتصر على الممكن ولا يستخلف او اي وان لم ينهه ولم يأذن له فله
الاستخلاف واذا كثر محل عمله اي الناحية التي وليها وعجز عن الاتيان بجميعه اي فيستخلف
اي فيستخلف في القدر المعجوز عنه فقط لان تقليده لما لا يقدر عليه بنفسه اذن
له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما لو دفع متاعا الى شخص ليبيعه له وهو ممن
لا يعتاد الطواف بتلك الامتعة فانه يكون اذنا له في دفعه الى من يقوم بذلك
والا اي وان لم يكثر بحيث يعجز عن الجميع فلا يجوز له ان يستخلف في عام ولا خاص

Copyright © King Saud University